

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٣

فى شأن تسجيل وتداول واستخدام مبيدات الآفات الزراعية فى مصر

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٨٨ لسنة ٢٠١١ فى شأن تشكيل لجنة مبيدات الآفات الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠١١ فى شأن تسجيل وتداول واستخدام

مبيدات الآفات الزراعية ؛

وعلى توصية لجنة مبيدات الآفات الزراعية فى جلستها رقم (٢٠١٣/٦)

بتاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠١٣ ؛

قرر:

مادة ١ - تعتبر لجنة مبيدات الآفات الزراعية الجهة الوحيدة المسئولة عن تسجيل وتداول مبيدات الآفات الزراعية فى جمهورية مصر العربية، وتكون قرارات اللجنة نافذة وملزمة لأصحاب الشأن وكافة الجهات ذات العلاقة - كل فيما يخصه - من خلال التكاليفات والإجراءات والضوابط والتوجيهات الصادرة عن اللجنة .

مادة ٢ - تراقب لجنة مبيدات الآفات الزراعية الممارسات العملية والزراعية التى تقوم بها الجهات المكلفة من قبل اللجنة للتأكد من جودتها وبما يتفق مع الضوابط التى تحددها فى ضوء مدونة السلوك الدولية الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تدعم لجنة مبيدات الآفات الزراعية كل ما من شأنه المساهمة فى ترشيد استخدام المبيدات وتطبيق سياسات واستراتيجيات الإدارة المتكاملة للآفات الزراعية .

مادة ٤ - يُؤخذ بتعريف منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة لكلمة "مبيد"، كما يُؤخذ بمفهوم "الأمان" الذى تشير إليه مدونة السلوك الدولية الصادرة عن هذه المنظمة ، ويعنى أمان المبيد على صحة الإنسان والبيئة وسلامة المحاصيل والمنتجات الزراعية .

مادة ٥ - تُسجل لجنة مبيدات الآفات الزراعية المواد الفعالة لمبيدات الآفات الزراعية فى صورها "الخام" أو "المجهزة" وفقاً لقاعدة البيانات المرجعية للمبيدات المسجلة فى وكالة حماية البيئة الأمريكية ، أو المفوضية الأوروبية ، أو أى جهة دولية أخرى معتمدة لدى اللجنة .

مادة ٦ - يحق للجنة مبيدات الآفات الزراعية - وفقاً للشروط التى تحددها - تقييد تداول واستخدام المبيدات المسجلة لديها وخاصة المبيدات شديدة السمية حفاظاً على الصحة العامة والبيئة وسلامة المحاصيل والمنتجات الزراعية ، وفى هذه الحالة تُحدد اللجنة الكميات المسموح بها من هذه المبيدات ، كما تضبط أساليب تداولها والاتجار فيها واستخدامها ، مسترشدة فى ذلك بمدونة السلوك الدولية الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة .

مادة ٧ - تُراجع لجنة مبيدات الآفات الزراعية بصفة "دورية" مواقف كل المبيدات المسجلة أو قيد التسجيل ، وتتخذ ما تراه مناسباً فى ضوء أى مستجدات تختص بأمان هذه المبيدات على صحة الإنسان والبيئة ، وسلامة المحاصيل والمنتجات الزراعية .

مادة ٨ - يحظر إنتاج أو تجهيز أو إعادة تعبئة أو استيراد أو الاتجار فى أو تداول أو استخدام مبيدات الآفات الزراعية فى صورها الخام أو المجهزة إلا إذا كانت مسجلة ببلجنة مبيدات الآفات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، طبقاً للشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٩ - يُقدّم طلب تسجيل أى مبيد إلى أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، ويرفق بالطلب ملف البيانات الفنية الأولى ، وما يثبت أداء مقدم الطلب لرسم التسجيل المقرر عن كل مادة خام أو مستحضر مطلوب تسجيله . يقوم أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية بفحص الطلب المقدم لتسجيل المبيد فى ضوء شروط التسجيل الواردة فى المادة (٥) من هذا القرار للنظر فى استمرار إجراءات التسجيل ، ويعتبر تقديم الطلب بمثابة موافقة من صاحب الشأن على الالتزام بكافة القواعد والضوابط والإجراءات المنظمة لتنفيذ مواد هذا القرار .

مادة ١٠ - لا يجوز تسمية المبيد المراد تسجيله بالاسم الشائع له ، أو برقم كودى ، كما لا يجوز تشابه أو تكرار اسمه التجارى مع الاسم التجارى لمبيد آخر مسجل بالفعل .

مادة ١١ - عند إجازة لجنة مبيدات الآفات الزراعية للبيانات الفنية للمبيد المطلوب تسجيله ، يلتزم صاحب الشأن بتقديم عينات من المادة الفعالة والشوائب الرئيسة التى قد تصاحبها من مصادر معتمدة لاستخدامها كمواد قياسية مرجعية وذلك فى حالة المركبات التى مازالت فى فترة الحماية الفكرية ، أما فى حالة المركبات التى خرجت من فترة الحماية الفكرية فيقوم المعمل المركزى للمبيدات بتوفير المادة الفعالة والشوائب الرئيسة التى قد تصاحبها من مصادر معتمدة ، كما يلتزم صاحب الشأن بتقديم عينات المبيدات اللازمة لتحليل وتجريب المبيد المطلوب تسجيله بدون مقابل وبالكميات التى تحددها اللجنة .

يتم الترخيص بالإفراج الجمركى عن العينات المطلوبة "بدون قيمة" بناءً على موافقة معتمدة من أمين اللجنة أو من ينوب عنه .

مادة ١٢ - يلتزم صاحب الشأن بتقديم الملف الكامل للمستندات والبيانات والدراسات الفنية الخاصة بالمبيد المراد تسجيله وشهادة معتمدة وموثقة بتسجيل واستخدام المبيد فى بلد المنشأ وشهادة ضمان جودة المستحضر من الشركة المصنعة ، وكافة المعلومات الخاصة بطرق تحليل هذا المبيد والشوائب المصاحبة له ، وقيم خواصه الطبيعية والكيميائية ، وتقييم المخاطر وكافة المستندات المعتمدة المطلوبة والصادرة من الجهات المسئولة .

مادة ١٣ - تقوم لجنة مبيدات الآفات الزراعية بتكليف محطات البحوث لتجريب المبيدات المطلوب تسجيلها وذلك لموسمين زراعيين متماثلين ومتتاليين لجميع المبيدات ، ويمكن استثناء شرط تتالى مواسم التجريب لأسباب تراها اللجنة ضرورية ، ويتم تجريب الجاذبات لموسم زراعى واحد ، ويكلف المعمل المركزى للمبيدات بتحليل العينات المقدمة للتجريب وإصدار شهادات التحليل فى كل مرحلة من مراحل التجريب ، ولا يؤخذ بنتائج التجريب التى تأتى عيناتها غير مطابقة للمواصفات الكيميائية والطبيعية التى يتم التسجيل على أساسها .

مادة ١٤ - فى حالة اجتياز المبيد لمراحل التجريب بمستويات الفعالية المقررة ، توافق لجنة مبيدات الآفات الزراعية على إصدار "شهادة اجتياز اختبار التقييم الحيوى" موقعة من أمين اللجنة أو من ينوب عنه ومعتمدة من رئيس اللجنة أو من ينوب عنه ، وذلك من نسختين تحتفظ اللجنة بإحداها وتسلم الأخرى لصاحب الشأن .

مادة ١٥ - تُصدر لجنة مبيدات الآفات الزراعية شهادات تسجيل تسرى لمدة ٦ سنوات قابلة للتجديد للمنتج الخام أو المبيد المجهز اعتباراً من تاريخ الإصدار ، وذلك بعد استيفاء جميع متطلبات التسجيل . يتم إعادة تقييم فعالية المبيد المجهز فى بداية السنة الثالثة من تاريخ إصدار شهادة التسجيل وتجدد الشهادة بناءً على طلب صاحب الشأن بشرط استمرار انطباق شروط التسجيل الواردة فى هذا القرار على المنتج الخام أو المبيد المجهز مع إعادة تقييم المبيد المجهز مرة أخرى فى بداية السنة السادسة من تاريخ إصدار الشهادة ، ولا يتم إعادة تسجيل المبيد الخام إلا إذا تم إصدار شهادة تسجيل لأحد مستحضراته المجهزة ، وفى جميع الحالات يوقع أمين اللجنة أو من ينوب عنه على شهادة التسجيل أو تجديد التسجيل ، وتعتمد الشهادة من رئيس اللجنة أو من ينوب عنه .

مادة ١٦ - للجنة مبيدات الآفات الزراعية إصدار شهادات تسجيل بغرض التصدير لمدة عام قابل للتجديد وذلك للمبيدات المسجلة المصنعة أو المجهزة محلياً ، كما يمكنها إصدار تلك الشهادات للمبيدات قيد التسجيل بعد إصدار شهادة تحليل مطابقة للمواصفات ، واجتيازها لاختبار التقييم الحيوى فى الموسم الأول، وإجازة تحكيم الملف الخاص بها .

مادة ١٧ - يُدون على البطاقة الاستدلالية للمبيد جميع البيانات الفنية والإرشادية ، ويحدد لونها طبقاً لتقسيم سمية المبيدات الذى تُوصى به منظمة الصحة العالمية ، وتصدر هذه البطاقة بتوقيع أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية أو من ينوب عنه ، على أن تكون صلاحيتها لمدة عامين اعتباراً من تاريخ صدورهما وبما لا يتعارض مع تاريخ انتهاء سريان شهادة التسجيل . فى حالة المبيدات "مقيدة الاستخدام" طبقاً للمادة (٦) من هذا القرار ، يُضاف على البيانات الفنية والإرشادية للبطاقة الاستدلالية

عبارة "مقيدة الاستخدام" بخط واضح ، مع ذكر شروط الاستخدام المقيّد .
يجوز للجنة مبيدات الآفات الزراعية الموافقة على قيام صاحب الشأن بإجراء تصويب للأخطاء التى يمكن تداركها ببيانات البطاقة الاستدلالية ، على أن يتم ذلك دون أى إخلال بإجراءات وضوابط التسجيل والتداول .

مادة ١٨ - يتم تداول مبيدات الآفات الزراعية فى عبوات مُلصق عليها بطاقة استدلالية كاملة البيانات ، ويكلف المعمل المركزى للمبيدات باختبار جودة هذه العبوات طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة .

مادة ١٩ - لا يجوز التنازل عن شهادة التسجيل للغير إلا فى حالة انتقال ملكية الجهة المسجل المبيد باسمها إليه بشرط تقديم كافة المستندات الرسمية التى تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية فى هذا الشأن .

مادة ٢٠ - يوقف أو يلغى تسجيل المبيد أو أى من توصياته بقرار من لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، ويُمنح صاحب الشأن مهلة حتى نهاية الموسم الزراعى التالى وبما لا يجاوز تاريخ انتهاء سريان شهادة التسجيل وذلك فى أى من الحالات التالية :

- (أ) فقد أحد شروط التسجيل الواردة فى هذا القرار .
 - (ب) انخفاض فعالية المبيد ضد الآفة المستهدفة .
 - (ج) حدوث خلل واضح فى التوازن الطبيعى لصالح الآفة .
 - (د) حدوث أضرار غير متوقعة للمبيد على صحة الإنسان والبيئة أو سلامة المحاصيل والمنتجات الزراعية .
 - (هـ) نشر تقارير علمية معتمدة من جهات مرجعية تفيد بخطورة المبيد على صحة الإنسان والبيئة ، أو بتجاوز الحدود المسموح بها لمتبقيات المبيد على المنتجات الزراعية .
- يتم إخطار صاحب الشأن بقرار اللجنة خلال ١٥ يوماً من تاريخ اعتماد القرار بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول إلى عنوانه الوارد بطلب التسجيل ، ويمكن لصاحب الشأن التظلم من قرار الوقف أو الإلغاء خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلامه للخطاب وللجنة أن تفصل فى التظلم بعد إعادة دراسته خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرارها بالبت نهائياً .

مادة ٢١ - يجوز للجنة مبيدات الآفات الزراعية إصدار توصية إضافية لمكافحة آفة ما على محصول آخر باستخدام مبيد مسجل فى مصر وموصى به لمكافحة نفس الآفة على محصول آخر (Off label) وذلك استجابة لطلبات المزارع المخصص إنتاجها للتصدير، وتكون التوصية فى هذه الحالة لمدة عام قابل للتجديد شريطة أمان المبيد على المحصول المراد معاملته ، ولا تنطبق هذه المادة على مبيدات الحشائش .

مادة ٢٢ - عند استيراد أى مبيد بغرض الاتجار يجب أن يكون مقدم طلب الاستيراد ، أو من يتم الاستيراد لحسابه ، حاصلاً على ترخيص بالاتجار فى مبيدات الآفات الزراعية طبقاً لأحكام هذا القرار ويقوم أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية أو من ينوب عنه بالتوقيع على الموافقة الفنية للاستيراد وتعتمد من رئيس اللجنة أو من ينوب عنه ، وتسرى هذه الموافقة لمدة ستة أشهر ويجوز لرئيس اللجنة أو من ينوب عنه تجديد سريان هذه الموافقة لمدة ستة أشهر أخرى . يتم الترخيص بالإفراج الجمركى عن رسائل المبيدات المستوردة بموافقة أمين اللجنة أو من ينوب عنه بعد تحقق المعمل المركزى للمبيدات من مطابقة رسائل المبيدات المستوردة للمواصفات الفنية التى سُجِّلت عليها .

مادة ٢٣ - يجوز للجنة مبيدات الآفات الزراعية الموافقة على إعادة تصدير شحنات المبيدات التى تم استيرادها بناءً على طلب صاحب الشأن وبالمبررات التى تقبلها اللجنة .

مادة ٢٤ - يجوز للجنة مبيدات الآفات الزراعية أن توافق على استيراد مبيد غير مسجل فى سجلات اللجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، بشرط أن يكون مسجلاً فى قاعدة البيانات المرجعية لأحد الجهات الدولية المشار إليها فى المادة (٥) من هذا القرار ، وذلك للاستخدام الخاص فى المسطحات الخضراء أو فى المزارع المخصص إنتاجها للتصدير ، ويكون التصريح باستيراد المبيد بالكميات التى تحددها اللجنة وبما يتناسب مع المساحة المطلوب معاملتها ، ويتم إصدار موافقة فنية لاستيراد هذا المبيد بالشروط التالية :

(أ) أن يقدم صاحب الشأن شهادة معتمدة وموثقة من الجهة المطلوب التصدير إليها تفيد موافقتها على استخدام هذا المبيد على المحصول المراد تصديره .

(ب) أن يقدم صاحب الشأن بياناً معتمداً من مديرية الزراعة المختصة بالمساحة المذكورة بالحيازة ، أو المؤجرة من الغير ، أو المتعاقد عليها ، والمحاصيل التي سيتم زراعتها للتصدير .

(ج) أن تُتابع مديرية الزراعة المختصة استخدام هذه المبيدات ، وتقدم للجنة تقريراً معتمداً عن هذه المتابعة في نهاية الموسم .

(د) أن يُدون على عبوات المبيد باللغة العربية ، ويخط واضح ومميز لا يسهل محوه ويتناسب مع حجم العبوة ، عبارة "غير قابل للتداول أو الاتجار" مع بيان اسم الجهة التي تم الاستيراد لحسابها ، إضافة إلى البيانات الأخرى الواجب إثباتها على البطاقة الاستدلالية للمبيد .

(هـ) في حالة المزارع المخصص إنتاجها للتصدير ، يقدم صاحب الشأن شهادة جمركية تفيد رسمياً تصدير المنتجات الزراعية التي استخدم المبيد من أجلها .

(و) يتم إلغاء الموافقات الفنية للاستيراد بغرض الاستخدام الخاص في حالة مخالفة صاحب الشأن لأي من الشروط التي وردت في هذه المادة ، أو في حالة حدوث أي آثار جانبية ترى اللجنة خطورتها نتيجة استخدام المبيد ، ويتحمل صاحب الشأن في هذه الحالة مسئولية أي تبعات قانونية تجاه كل ما يترتب على ذلك من آثار أو أضرار .

(ز) عدم السماح باستيراد نفس المبيد ، أو أي مبيد آخر له نفس المادة الفعالة للمرة الثانية لذات الاستخدام إلا إذا بدأت الشركة المعنية في القيام بإجراءات تسجيل هذا المبيد طبقاً لأحكام هذا القرار .

مادة ٢٥ - تلبية لأي احتياجات حرجة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي أو عند انتشار آفة بحالة وبائية تسبب أضراراً اقتصادية، يمكن للجنة مبيدات الآفات الزراعية الموافقة على طلب المعهد أو المعمل المختص أو أي جهة معنية بالوزارة على إصدار شهادة تسجيل وبطاقة استدلالية مؤقتتين لاستخدام مبيد آفات زراعية غير مسجل في مصر ، بشرط أن يكون مسجلاً في قاعدة البيانات المرجعية لأحد الجهات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القرار .

مادة ٢٦ - للجنة مبيدات الآفات الزراعية أن تصرح باستيراد مبيدات آفات زراعية غير مسجلة ، وذلك لأغراض التجارب والبحوث العلمية بناءً على طلب أحد الجهات البحثية المختصة وطبقاً للكميات التى تحددها اللجنة ، على أن تُجرى التجارب والبحوث فى المحطات والمعامل الخاصة بهذه الجهات . وفى جميع الأحوال تتحمل هذه الجهات المسئولية حيال المخاطر المحتملة أو المترتبة على تجريب هذه المبيدات ، وتوافق اللجنة بنتائج التجارب ولا تكون هذه النتائج ملزمة عند تقييم هذه المبيدات بغرض التسجيل . يتم إصدار الموافقة الفنية للاستيراد بتوقيع أمين اللجنة أو من ينوب عنه ، وتعتمد من رئيس اللجنة أو من ينوب عنه، ويتم الترخيص بالإفراج الجمركى عن هذه المبيدات "بدون قيمة" بتوقيع أمين اللجنة أو من ينوب عنه .

مادة ٢٧ - توافق لجنة مبيدات الآفات الزراعية على استيراد المواد الوسيطة أو المنتج الخام والمذيبات والمواد الإضافية والمواد المساعدة اللازمة لتخليق أو تجهيز أى مبيد زراعى ، وذلك بالكميات التى تتناسب مع الطاقة الإنتاجية للمصنع وكمية المنتج النهائى من المبيد المخلق أو المجهز ، وأن تتم عمليات التخليق والتجهيز وإعادة التعبئة فى المصانع المرخص لها حسب الشروط الواردة فى هذا القرار ، على أن يتضمن ملف تسجيل المبيد أسماء ومصادر هذه المواد . يتم إصدار الموافقات الفنية للاستيراد بتوقيع أمين اللجنة أو من ينوب عنه وتعتمد من رئيس اللجنة أو من ينوب عنه ، ويتم الترخيص بالإفراج الجمركى بناءً على موافقة من أمين اللجنة أو من ينوب عنه .

مادة ٢٨ - يُعمل بقيم الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات (MRLs) المسموح بها على المحاصيل والمنتجات الزراعية فى مصر على أساس القيم المدرجة فى الجداول الصادرة عن مفوضية دستور الغذاء التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ، أو القيم المقررة من قبل المفوضية الأوروبية ، أو قيم التحمل "Tolerance" التى تحددها وكالة حماية البيئة الأمريكية على الترتيب . فى حالة عدم وجود قيم للحدود القصوى المسموح بها لمتبقيات أى مبيد على محصول أو منتج زراعى "ما" يتم العمل بقيم الحدود القصوى المقررة لهذا المبيد على أقرب مجموعة محاصيل أو منتجات زراعية بنفس الترتيب التفضيلى المشار إليه .

مادة ٢٩ - عند ترخيص أو تجديد ترخيص مصنع بغرض تخليق أو تجهيز أو إعادة تعبئة مبيدات الآفات الزراعية المسجلة في مصر يقدم صاحب الشأن طلباً إلى لجنة مبيدات الآفات الزراعية مصحوباً بكافة الموافقات والمستندات والنماذج المطلوبة ، وتكلف اللجنة المعمل المركزي للمبيدات بإعداد تقرير مشمولاً بتوصية حول إمكانية الترخيص . وفي حالة استيفاء الشروط تصدر اللجنة ترخيص المصنع المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويشترط في المدير المسئول حصوله على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية وشهادة معتمدة من اللجنة باجتيازه البرامج التدريبية ، على أن يتم تجديد هذه الشهادة كل أربع سنوات . لا يجوز للمصانع المرخص لها تخليق أو تجهيز أو إعادة تعبئة أو تخزين مبيدات أو أى مواد أخرى غير مبيدات الآفات الزراعية المصرح بها من اللجنة .

مادة ٣٠ - يكون تجديد الترخيص المشار إليه في المادة السابقة بذات الشروط والإجراءات ، على أن يُقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل ، ويُوقف الترخيص بقرار من لجنة مبيدات الآفات الزراعية لمدة تحددها في حالة مخالفة أحد شروط الترخيص الواردة بمواد هذا القرار ، وإذا مضت مدة الوقف دون إزالة أسباب المخالفة اعتبر الترخيص لاغياً ولا يجوز إعادته إلا بإجراءات ترخيص جديدة .

مادة ٣١ - على كل من يرخص له بتخليق أو تجهيز أو إعادة تعبئة مبيدات الآفات الزراعية المسجلة في مصر أن يحتفظ بسجل مرقم ومختوم بخاتم مديرية الزراعة التابع لها لمدة أربع سنوات تسبق تاريخ آخر قيد لتتبع حركة هذه المبيدات ، كما يجب تقديم هذا السجل لمسئولى الرقابة بالمعمل المركزي للمبيدات عند الطلب ، وتوافى اللجنة بأى تجاوزات في هذا الشأن .

مادة ٣٢ - يكون تخزين أو الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية "المسجلة" في مخازن أو محال معدة لهذا الغرض ومستوفاة لشروط الترخيص طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية المقلقة للراحة ، على أن يكون المدير المسئول من الحاصلين على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية ، أو ما يعادلها ، أو عضواً بنقابة المهن الزراعية وكذلك حصوله على شهادة معتمدة من لجنة مبيدات

الآفات الزراعية باجتيازه البرامج التدريبية المقررة ، على أن يتم تجديد هذه الشهادة كل أربع سنوات . يقدم طلب الترخيص إلى مديرية الزراعة التابع لها المخزن أو المحل مصحوباً بالموافقات والمستندات والنماذج التى تحددها اللجنة ، وتتولى مديرية الزراعة التى يقع المحل أو المخزن فى دائرة اختصاصها إصدار ترخيص يسرى لمدة أربع سنوات من تاريخ صدوره ، ويجدد بذات الشروط والإجراءات، على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل ، وتقوم مديرية الزراعة المختصة بموافاة اللجنة بموافقتها أو عدم موافقتها على الترخيص ، مع توضيح الأسباب فى حالة عدم الموافقة ، على أن تحتفظ المديرية بسجل خاص للمخازن والمحال المرخص لها فى دائرة اختصاصها .

مادة ٣٣ - عند طلب إجراء أى تعديل فى المخزن أو المحل المرخص له بتخزين أو الاتجار فى مبيدات الآفات الزراعية ، يتقدم صاحب الشأن بطلب إلى مديرية الزراعة المختصة للقيام بإجراء المعاينة اللازمة ، وفى حالة موافقة المديرية على التعديل المطلوب ، يتم التأشير فى أصل الترخيص وفى السجل الخاص بقيد المخازن أو المحال المرخص لها ، ويوقف الترخيص لمدة عام إذا تم إجراء أى تعديل دون الحصول على موافقة مسبقة من مديرية الزراعة المختصة ، وفى جميع الأحوال تقوم مديرية الزراعة بموافاة المعمل المركزى للمبيدات بما تم اتخاذه من إجراءات فى هذا الشأن .

مادة ٣٤ - على كل من يرخص له بالاتجار فى مبيدات الآفات الزراعية أن يحتفظ بسجل مرقم ومختوم بخاتم مديرية الزراعة التابع لها لمدة أربع سنوات تسبق تاريخ آخر قيد لتتبع حركة هذه المبيدات ، كما يجب تقديم هذا السجل لمسئولى الرقابة بالمعمل المركزى للمبيدات عند الطلب ، وتوافق اللجنة بأى تجاوزات فى هذا الشأن .

مادة ٣٥ - لا يجوز بيع المبيدات المسجلة "مقيدة الاستخدام" إلا بموجب تصريح

رسمى معتمد من مديرية الزراعة المختصة، ويتضمن هذا التصريح ما يلى :

- (أ) اسم المبيد الموصى به ورقم تسجيله وكميته .
- (ب) نوع المحصول والمساحة المطلوب معاملتها .
- (ج) اسم الآفة أو الآفات المستهدفة، ومعدلات استخدام المبيد .

وفى جميع الأحوال يجب أن يعطى التاجر للمشتري فاتورة يبين فيها اسم المبيد وكميته وصورة المستحضر ونسبة المادة الفعالة ، مع تسجيل رقم وتاريخ الموافقة المنصوص عليهما فى هذه المادة ، وعلى التاجر أن يحتفظ بصور فواتير البيع ، وصور شهادات التحليل الصادرة عن المعمل المركزى للمبيدات ، وموافقات مديرية الزراعة المختصة على بيع المبيدات المسجلة "مقيدة الاستخدام" لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ تصريح مديرية الزراعة المختصة .

مادة ٣٦ - يقوم مسئول الرقابة على المبيدات بمفرده ، أو بالاشتراك مع مندوب إحدى الجهات الحكومية المختصة والذي يتمتع بصفة الضبطية القضائية، بالرقابة والمتابعة والتفتيش على محال ومخازن ومصانع تخليق وتجهيز وإعادة تعبئة مبيدات الآفات الزراعية للتحقق من استيفائها لشروط الترخيص ووجود المستندات الوارد ذكرها فى هذا القرار وأى مستندات إضافية تقررها لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، على أن توافى اللجنة تباعاً بتقارير الرقابة والمتابعة والتفتيش لاتخاذ الإجراءات المناسبة .

مادة ٣٧ - يحق لمسئول الرقابة على المبيدات أخذ عينات من المبيدات المشتبه فيها "بدون مقابل" والتحفظ عليها بموجب محضر "اشتباه وإثبات حالة وتحفظ" ويوقع على المحضر كل من مسئول الرقابة وصاحب الشأن وتُخزن الكميات التى تم التحفظ عليها فى أماكنها أو تُنقل إلى مديرية الزراعة المختصة ، وتُرسل العينات المحرزة مع محضر التحفظ إلى المعمل المركزى للمبيدات للقيام بتحليلها والتأكد من مدى صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات التى سُجلت عليها ، ولا يتم التصرف فى الكميات التى تم التحفظ عليها إلا بعد ثبوت الصلاحية والمطابقة بناءً على شهادة التحليل الصادرة من المعمل ، وفى حالة عدم المطابقة يتم إخطار صاحب الشأن بالنتيجة فى خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويستمر التحفظ مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المخالف ، وفى جميع الحالات توافى لجنة مبيدات الآفات الزراعية بنسخة من محضر الاشتباه وإثبات الحالة والتحفظ وتقرير مفصّل عن كافة التبعات والإجراءات للنظر فى مدى اعتمادها .

مادة ٣٨ - يمكن للجنة مبيدات الآفات الزراعية الموافقة على تمديد فترة صلاحية أى مبيد لمدة عام بناءً على طلب يقدمه صاحب الشأن إلى أمين اللجنة أو من ينوب عنه وبعد تحقق المعمل المركزى للمبيدات من مطابقة الكميات المطلوب تمديد صلاحيتها للمواصفات الطبيعية والكيميائية التى تم تسجيل المبيد عليها. وفى حالة المطابقة تقوم اللجنة بمد الصلاحية لمدة عام سواء بوضع ملصق على العبوات القديمة أو إعادة التعبئة فى عبوات جديدة حسب طلب صاحب الشأن ، على أن يكلف المعمل المركزى للمبيدات بتحليل عينات من العبوات التى تم إعادة تعبئتها والتأكد من جودة هذه العبوات قبل السماح بتداولها .

مادة ٣٩ - تقوم لجنة مبيدات الآفات الزراعية بتكليف المعمل المركزى للمبيدات بتحليل مبيدات الآفات الزراعية بغرض التسجيل أو الإفراج من الجمارك أو السماح بالتداول أو التجريب أو التأكد من الصلاحية بعد سداد التكاليف المقررة ، وفى حالات الاشتباه تُعفى العينات التى يتم تحليلها من هذه التكاليف ، ويتم التحليل وفقاً لطرق قياسية معتمدة لدى اللجنة ، كما يمكن الاستعانة بطرق التحليل المدونة بملف تسجيل المبيد ، يتم التحليل على ثلاثة مكررات للعينات الواحدة وتدون نتائج هذه المكررات منفردة فى شهادة التحليل التى يتم إصدارها ، على أن يكون المتوسط الحسابى للمكررات هو المحدد لنتيجة التحليل ، وبصرف النظر عن نتيجة التحليل يتم إصدار شهادة التحليل من ثلاث نسخ : يحتفظ المعمل المركزى للمبيدات بإحداها ، وتُقدّم الثانية للجنة مبيدات الآفات الزراعية ، وتُسَلّم الثالثة لصاحب الشأن أو ترسل له فى خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٤٠ - فى حالة عدم إمكانية إجراء كل أو بعض التحاليل بالمعمل المركزى للمبيدات يمكن للجنة مبيدات الآفات الزراعية الأخذ بشهادات تحليل صادرة من معامل مرجعية معتمدة وموثقة ببلد المنشأ .

مادة ٤١ - يقوم مسئول الرقابة على المبيدات بأخذ عينات ، بواقع عينة واحدة لكل ٢٥ طنًا - أو أقل - من كل تشغيل من رسائل المبيدات المستوردة ، أو المبيدات المصنعة أو المجهزة أو المعاد تعبئتها محليًا ، أو المبيدات المطلوب تمديد فترة صلاحيتها . يُحرر مسئول الرقابة على المبيدات محضرًا من ثلاث نسخ ينص على أخذ خمس عينات متماثلة ومتطابقة لإجراء التحاليل المطلوبة وذلك لكل تشغيل من المبيد تحت الفحص . تحرز هذه العينات بالشمع الأحمر المدعوم بخاتم مسئول الرقابة ، وخاتم صاحب الشأن أو خاتم من ينوب عنه ، وتقدم نسخة من المحضر إلى لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، والأخرى لصاحب الشأن ، ويحتفظ المعمل المركزى للمبيدات بالنسخة الثالثة . يقوم المعمل بإجراء التحاليل المطلوبة على إحدى العينات ، ويحتفظ بالعينتين الثانية والثالثة ويحتفظ صاحب الشأن بالعينتين الرابعة والخامسة ، وفى حالة تحقق المعمل من مطابقة العينة للمواصفات الفنية المسجل عليها المبيد ، تصدر لجنة مبيدات الآفات الزراعية ترخيصًا بالإفراج الجمركى عن رسائل المبيدات المستوردة بتوقيع أمين اللجنة أو من ينوب عنه .

مادة ٤٢ - فى حالة عدم مطابقة العينة للمواصفات الفنية المسجل عليها المبيد يحق لصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل خلال مدة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ إخطاره بالنتيجة وإلا اعتبرت نتيجة التحليل نهائية ، ويقدم صاحب الشأن التظلم إلى المعمل المركزى للمبيدات مرفقًا به ما يلى :

(أ) صورة طبق الأصل من شهادة التحليل المبلغة إليه .

(ب) العينتان المحفوظتان لديه .

(ج) الإيصال الدال على أداء رسم التظلم .

(د) الإيصال الدال على سداد تكاليف إعادة التحليل .

يتم إعادة التحليل بالمعمل المركزى للمبيدات بمعرفة لجنة فنية مشكلة من غير الذين اشتركوا فى إجراء التحليل الأول وبحضور المتظلم أو من ينوب عنه بتفويض رسمى بعد إخطاره بالموعد المحدد بخطاب موسى عليه بعلم الوصول . يتم إعادة التحليل على إحدى العينتين المحفوظتين لدى صاحب الشأن وذلك بعد مطابقتها للعينتين المحفوظتين لدى المعمل المركزى للمبيدات ، ويحرر محضر مطابقة يوقع عليه مندوبو قسم التحليل والرقابة والمتظلم أو من ينوب عنه قبل إجراء إعادة التحليل ، وتعتبر نتيجة التحليل فى الحالة الثانية نهائية إلا إذا ثبت لدى لجنة مبيدات الآفات الزراعية وجود مخالفة صريحة لأى من الإجراءات الخاصة بتنفيذ مواد هذا القرار .

مادة ٤٣ - تُنقل مبيدات الآفات الزراعية فى سيارات مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية اللازمة لنقل المواد الخطرة المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة ، مع وجود المستندات المعتمدة الدالة على الشراء والجهات المنقول منها وإليها ، وصور شهادات تحليل المبيدات الصادرة عن المعمل المركزى للمبيدات ، ويجوز إجراء التفتيش وأخذ عينات من المبيدات المنقولة مع التحفظ على هذه المبيدات فى حالات الاشتباه .

مادة ٤٤ - فى حالة الاتجار غير المشروع فى مبيدات الآفات الزراعية ، أو فى حالة الإخلال بالضوابط والمعايير التى تُقرها لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، أو فى حالة التلاعب فى المستندات التى تصدرها اللجنة أو تقديم مستندات أو بيانات غير صحيحة ، يُجازى المخالف بالعقوبة التى تتناسب مع حجم وأثار المخالفة ومدى تكرار حدوثها ، مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ترد فى القوانين المنظمة فى هذا الشأن .

مادة ٤٥ - لا يُسمح لصاحب الشأن أو أى جهة أخرى نشر أى معلومات عن مبيدات الآفات الزراعية فى صورة إعلان أو ملصق أو مطوية أو نشرة دعائية أو إرشادية أو أى وسيلة إعلانية أخرى إلا بعد اعتمادها من أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية أو من ينوب عنه، وعلى الجهات التى تقوم بالنشر التحقق من اعتماد اللجنة للمعلومات المراد نشرها ، ويُعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات التى تتناسب مع حجم وأثار المخالفة ومدى تكرار حدوثها ، مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ترد فى القوانين المنظمة فى هذا الشأن .

مادة ٤٦ - تراجع لجنة مبيدات الآفات الزراعية مواقف مبيدات الآفات الزراعية المسجلة أو قيد التسجيل قبل صدور هذا القرار ، وتضع لها الضوابط التى من شأنها توفيق أوضاعها بما يتماشى وأحكام هذا القرار .

مادة ٤٧ - يتم العمل بالنماذج التى تُصدرها لجنة مبيدات الآفات الزراعية لتوثيق خطوات ومراحل تنفيذ مواد هذا القرار ، وتلك التى تُمكن اللجنة من تنظيم وتيسير أعمالها .

مادة ٤٨ - يتولى رئيس لجنة مبيدات الآفات الزراعية أو من ينوب عنه إدارة كافة الشئون التنظيمية والإشرافية والفنية والمالية لأعمال اللجنة .

مادة ٤٩ - يُلغى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة ٥٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٨/٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د. / أيمن فريد أبو حديد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٠٦٨ س ٢٠١٣ - ١٦٧٠